

Distr.  
GENERAL

A/C.5/49/37  
21 November 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
اللجنة الخامسة  
البندان ١٠٧ و ٢٢ من جدول الأعمال

### الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥

#### تقديم المساعدة في إزالة الألغام

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
الوارد في الوثيقتين A/49/L.8 و A/49.L.12

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣  
من النظام الداخلي للجمعية العامة

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ٧ إلى ١١ من مشروع القرار الوارد في الوثيقتين A/49/L.8 و A/49.L.12، فإن الجمعية العامة:

(أ) تحيط علماً، في سياق إعادة التنظيم الحالية، لإدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمانة العامة، بإنشاء قسم التدابير المتعلقة بالألغام يكون مسؤولاً، بدعم من الوحدات الأخرى التابعة للأمانة العامة، وبخاصة الدراية التقنية التي تقدمها إدارة عمليات حفظ السلم، عن تنفيذ مهام الإدارة بوصفها جهة تنسيق لجميع الأنشطة التي تقوم بها الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والدولية في ميادين التوعية بمشكلة الألغام، والدراسات التدريبية وإزالة الألغام والبحوث العلمية في مجال تكنولوجيا إزالة الألغام وتوفير الأعضاء الاصطناعية لضحايا حقول الألغام والمتفجرات من الكبار والأطفال؛

(ب) تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تتوفر لديها القدرة على القيام بتعزيز البحث العلمي الذي يهدف إلى إحراز تقدم سريع في تكنولوجيا إزالة الألغام، إلى أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية؛

..../

251194 251194 94-46128

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٩٥ اجتماعا دوليا للخبراء يعني بتقديم المساعدة في إزالة الألغام، وذلك تعزيزا لأعمال الأمم المتحدة والتعاون الدولي في هذا الميدان؛

(د) تحث الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات على مواصلة تقديم المساعدة والتعاون الكاملين إلى الأمين العام، ولا سيما، إمداده بجميع المعلومات والبيانات فضلا عن الموارد الأخرى ذات الصلة التي قد تكون مفيدة في تعزيز الدور التنسيقي للأمم المتحدة في أنشطة إزالة الألغام؛

(هـ) تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، قبل دورتها الخمسين، تقريرا يغطي أنشطة الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة في أنشطة إزالة الألغام خلال العام الماضي وبخاصة عمل الصندوق الاستئماني الطوعي.

#### باء - صلة الطلبات ببرنامج العمل

٢ - تتصل الطلبات الواردة أعلاه بالبرنامج الرئيسي السابع (حقوق الإنسان والحريات الأساسية والشؤون الإنسانية) والبرنامج ٣٧ (المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ) والبرنامج الفرعي (تخطيط السياسات العامة واستحداثها) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧<sup>(١)</sup>. والتنقيحات المقترحة إدخالها عليها الواردة في A/49/6 (البرنامج ٣٧). وتتصل الطلبات أيضا بالباب ٢٣ (إدارة الشؤون الإنسانية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥<sup>(٢)</sup>.

#### جيم - الأنشطة التي سيجري بواسطتها تنفيذ الطلبات المقترحة

٣ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، سيعقد الأمين العام في عام ١٩٩٥ اجتماعا دوليا للخبراء يعني بتقديم المساعدة في إزالة الألغام، وذلك تعزيزا لأعمال الأمم المتحدة والتعاون الدولي في هذا الميدان. ويتوقع، لهذا الغرض، عقد دورة من خمسة أيام عمل في نيويورك في الربيع الأول من عام ١٩٩٥. ومن المتوقع أن يختار الأمين العام ١٥ خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية. ومن المتوقع فضلا عن ذلك، أن تعين الحكومات المهمة إلى ٥٠ مشاركا من الخبراء الحكوميين الناشطين في هذا الميدان. وسيكون ضمن المشاركين أيضا خبراء في إزالة الألغام واستكشافها والوعي بها، توفرهم المنظمات الدولية المعنية الحكومية منها وغير الحكومية.

٤ - بموجب مشروع القرار، يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، قبل دورتها الخمسين، تقريرا يغطي أنشطة الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام.

..../

94-46128

دال - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٥ - يترتب على تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرات ٧ إلى ١١ من مشروع القرار الوارد في الوثيقتين A/49/L.8 و A/49/L.12 التكاليف التالية.

(أ) تكاليف خدمات المؤتمرات	
<u>بالدولار</u>	
	<u>وثائق ما قبل الدورة</u>
٥١ ٦٠٠	(٥٠ صفحة، ٤ وثائق: بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
	<u>خدمة الجلسات</u>
٦٢ ٠٠٠	(الترجمة الشفوية: بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
	<u>الوثائق الصادرة أثناء الدورة</u>
١٢ ٣٠٠	(١٠ صفحات، ٣ وثائق: بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
	<u>وثائق ما بعد الدورة</u>
١١ ٥٠٠	(١٠ صفحات، وثيقتان (٢): بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)
<u>١٣٧ ٤٠٠</u>	<u>المجموع</u>
	(ب) <u>تكاليف أخرى غير تكاليف خدمات المؤتمرات</u>
<u>٧٠ ٠٠٠</u>	(أتعاب ١٥ خبيراً وتكاليف سفرهم)
<u>٧٠ ٠٠٠</u>	<u>المجموع</u>

هاء - إمكانية الاستيعاب

٦ - تشمل الموارد المتاحة تحت الباب ٢٥ هاء (خدمات المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ رصد اعتماد ليس للجلسات المقررة فعلاً في جدول المؤتمرات فحسب ولكن أيضاً للجلسات التي ستضاف فيما بعد بمقررات من الجمعية العامة استناداً إلى الخبرة الماضية عن مثل هذه الجلسات. ومن المتوقع نتيجة لذلك، أن يتاح من أصل الموارد المبرمجة تحت الباب ٢٥ هاء من الميزانية البرنامجية ١٣٧ ٤٠٠ دولار لخدمات المؤتمرات لاجتماع الخبراء المعنيين بإزالة الألغام. وبذلك لا يتوقع ظهور أية احتياجات إضافية لخدمة المؤتمرات.

٧ - لم يرصد أي اعتماد تحت الباب ٢٣ (إدارة الشؤون الإنسانية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥ لتغطية الاحتياجات الإضافية المقدره بمبلغ ٧٠ ٠٠٠ دولار لتكاليف غير تكاليف خدمة المؤتمرات. ولذلك فإنه من غير المتوقع أن يستوعب الاعتماد تحت الباب ٢٣ هذا المبلغ وبالتالي سيلزم رصد موارد إضافية بمبلغ ٧٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية.

### واو - صندوق الطوارئ

٨ - من الجدير بالذكر أنه بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، وضع رصيد مصاريف طارئة لكل فترة سنتين وذلك لمواجهة النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذه الإجراءات، إذا ما اقترحت نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة ضمن رصيد المصاريف الطارئة، فإنه لا يمكن إدراج مثل هذه النفقات الإضافية في الميزانية إلا عن طريق نقل موارد من المجالات ذات الأولوية الدنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي غير ذلك من الحالات، يتعين، إرجاء مثل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين قادمة. وسيقدم بيان موحد بجميع الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة إلى الجمعية العامة في أواخر الدورة الحالية.

٩ - لم يحدد تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين إنهاء أو تأجيل أو إلغاء أو تغيير أي نشاط. وإذا ما تبين أنه من غير الممكن الوفاء بالتكاليف من صندوق الطوارئ قد يمكن إرجاء تنفيذ مشروع القرار كما تنص على ذلك معايير استخدام صندوق الطوارئ التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

### زاي - الخلاصة

١٠ - في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار الوارد في الوثيقتين A/49/L.8 و A/49/L.12 فقد قدر أنه سيلزم اعتماد إضافي قدره ٧٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ (إدارة الشؤون الإنسانية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/47/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦ (A/48/6/Rev.1)، المجلد الثاني.

-----